

المادة 26 لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27 اختيار محل المخابرة

تختار أركوس ش.م. ARGOS S.A. مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أثناء محلا للمخابرة :

أركوس ش.م. ARGOS S.A.
مركز TWIN CENTER
البرج الغربي، زاوية شرعي الزرقطوني والمسيرة ،
الدار البيضاء 21000.

المادة 28 للملاحق

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل أركوس ش.م. ARGOS S.A. يوم 22 ماي 2000 بالرباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

مرسوم رقم 2.00.811 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001)
بمنح شركة «Space Com» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولا سيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

- مجموع اتفاقيات الربط البيئي؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام؛
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين؛
- العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع أركوس ش.م. ARGOS S.A. والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة أركوس ش.م. ARGOS S.A. المختلفة عن تلك التي تتدخل في حكم دفتر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريرات لدى أركوس ش.م. ARGOS S.A. بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22 عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية لترخيص ودفتر التحملات

1.22. في حالة عدم تنفيذ أركوس ش.م. ARGOS S.A. التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الإقتضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة أركوس ش.م. ARGOS S.A.

الباب السادس أحكام ختامية

المادة 23 تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 24 مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25 وحدات القياس وعملة المساهمات

1.25. تُلزم أركوس ش.م. ARGOS S.A. باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25. تُؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

دفتر تحملات

الترخيص لسبيس كوم SPACE COM

بإقامة واستغلال شبكة عامة

للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية

من نوع VSAT بالمملكة المغربية

الباب الأول

الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط تحويل ترخيص لشركة سبيس كوم Space Com بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT بالمملكة المغربية، خاصة بخدمات الاتصال، دون الهاتف العمومي.

المادة 2

التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1. : شبكة VSAT.

هي شبكة اتصال بواسطة أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، يتضمن محطة محورية تتولى تدبير الولوج إلى المقدر الفضاوية لمحطات VSAT.

2. محطة محورية Station HUB

محطة أرضية قارة لتوفير الربط ذات مسؤولية مباشرة في استعمال ترددات الإرسال على الأرض وانطلاقاً من القمر الصناعي. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاذ إلى القمر الصناعي وتشوير الشبكة.

3. محطات VSAT

محطات أرضية قارة للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط. وتتكون من :

- هوائي؛
- وحدة راديو خارجية؛
- وحدة راديو داخلية.

4. سلسلة فضائية Segment spatial

المقدرات الفضاوية التي تستأجرها سبيس كوم Space Com أو تقيّمها من أجل تمرير المكالمات عبر شبكتها.

5. مركز مراقبة الشبكة (Centre de contrôle du réseau)

مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

6. مشغل Opérateur

حائز ترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات.

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاري عن تعيين الترددات الراديو كهربائية :

ويعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 4 ماي 2000 :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «Space Com» ترخيصاً لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT). ويؤذن لها في تقديم خدمات الاتصالات للجمهور في مجموع التراب الوطني وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه. ولا يمكن تفويته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يوافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها شركة «Space Com» خدمات الاتصالات.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة و كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات الملحق به في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول

المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام،

الإمضاء : نصر حجي.

المادة 5

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

- 1.5. يسلّم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم ("مرسوم التخويل") يصدر طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم كبتاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.
- 2.5. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل عشرة (10) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.
- ويتعين على سبيس كوم Space Com إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها.
- 3.5. يمنح الترخيص بإقامة واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.
- ولن يمنح أي ترخيص مماثل للترخيص موضوع دفتر التحملات هذا طيلة مدة ثلاث (3) سنوات، طالما لم يصل مجموع حائزي تراخيص VSAT إلى ستة آلاف (6000) محطة VSAT مقامة.

4.5. يطلب تودعه سبيس كوم Space Com لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المنافسة، بل يتم وفق مرسوم بناء على توصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الاقتضاء يكون التجديد متضمناً لتعديلات فسي شروط دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت سبيس كوم Space Com بإخلاص فاندلح بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. ولا يعطى هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6

طباعة الترخيص

- 1.6. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصياً.
- 2.6. لا يمكن تقييد هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 7

الشكل القانوني لسبيس كوم Space Com والمساهمات

- 1.7. تتخذ سبيس كوم Space Com شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحفظ بهذه الصفة.
- 2.7. يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة سبيس كوم Space Com.
- 3.7. يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة:
- (أ) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت سبيس كوم Space Com أو في أحدهما؛
- (ب) قيام سبيس كوم Space Com بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

7. شبكة VSAT لسبيس كوم Space Com (Réseau VSAT de Space Com)

مجموعة البنيات التحتية المستقلة من سبيس كوم Space Com (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) وكذا محطات VSAT للمشاركين الموصلة بها.

ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطاً مستأجرة من مستغلي اتصالات عموميين.

8. مشترك في شبكة VSAT لسبيس كوم Space Com (Abonné au réseau VSAT de Space Com)

كل شخص مادي أو معنوي يستعمل الخدمات المعروضة من قبل شبكة VSAT لسبيس كوم Space Com في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق نظام تعاقد من الباطن.

9. يوم عمل (Jour ouvrable)

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبنك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

المادة 3

النصوص المرجعية

1.3. يجب تنفيذ الترخيص المخول لسبيس كوم Space Com طبقاً لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقاً للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي؛ خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية:

- القانون رقم 24-96، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).
- المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة.
- المرسوم رقم 2.97.1025، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.
- المرسوم رقم 2.97.1026، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.
- المرسوم رقم 2.97.1027، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.
- قرار لوزير المواصلات رقم 310.98، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديوكهرباتية.

2.3. في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4

موضوع الترخيص

- إن الخدمات المقدمة بواسطة شبكة VSAT موضوع هذا الترخيص لا تعني سوى:
- التخاطب المرئي Vidéo conférence؛
 - الخدمات ذات القيمة المضافة كما هي محددة في المرسوم رقم 2-97-1024 الصادر بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة؛
 - إرسال الإشارات السمعية أو المرئية أو هما معاً؛
 - توفير البنيات التحتية لإقامة شبكات مستقلة، كما هي محددة في القانون رقم 24-96؛
 - توفير البنيات التحتية لمستغلي شبكات الاتصال العامة الحائزين على ترخيص من الصنف المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 24-96.
- غير أن سبيس كوم Space Com في نطاق شبكتها، حرية تسويق مجموع هذه الخدمات خارج التراب الوطني.

- ومعدات شبكتها المقامة على التراب المغربي، باستثناء محطات VSAT ، ونقط الربط البيئي على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين لشبكات الاتصال العامة بالمغرب.

4.2.9. استئجار البنيات التحتية

يجوز لمسيب كوم Space Com أن تستأجر من الغير وصلات أو بنايات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما يعتد به لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9. الترددات

1.3.9. شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

ويمكن للوكالة أيضاً أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

ويطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم سييس كوم Space Com بإطلاعها على مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

2.3.9. التداخلات

يجب على سييس كوم Space Com أن تضمن تلاؤم شبكتها مع المستعملين المتواجدين وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتفادي التشويشات الضارة.

تعتبر حرة شروط الإحداث والاستغلال وطاقت الإشعاع، شريطة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحمية التسميق الوطني والدولي وعدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معابنتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين أنظمة الاتصال الراديوية المستغلة بالمغرب، يجب على مستغلي هذه الأنظمة إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعابنة. ويرفع المشغلون للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد المصادقة عليها التدابير المتفق عليها لإصلاح التداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

4.9. الربط البيني

تطبيقاً للمادة 11 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه، من حق سييس كوم Space Com الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويلبّي المستغلون موقرو خدمات الربط البيئي الطلبات التي تتقدم بها سييس كوم Space Com

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيئي وكذلك النزاعات المتعلقة بها وفقاً لأحكام المرسوم 2-97-1025 المشار إليه أعلاه.

5.9. مجموعات الترخيم

حسب حاجة سييس كوم Space Com ، ستضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارتها الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص.

ويمكن لمسيب كوم Space Com أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص لها أرقاماً جديدة لتلبية حاجيات خدماتها. ويجب أن يكون طلبها معللاً.

المادة 8

الإلتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على سييس كوم Space Com أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يسمح لمسيب كوم Space Com بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات.

كما يمكن إعلانها من قبل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستغلاً معترفاً به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني

شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 9

شروط إقامة الشبكة

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديوكهربائية

يجب على سييس كوم Space Com أن تسمهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكتها معتمدة مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لمسيب كوم Space Com أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكة

1.2.9. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل هو نظام بواسطة أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

يجب أن يكون كل من نظام المراقبة والمحطة المحورية ونظام فوئرة الشبكة مقامة فوق التراب الوطني.

2.2.9. نظام الأقمار الصناعية

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاماً متناسقاً على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التسميق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية.

ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور المواصفات التقنية لنظام الأقمار الصناعية وبالسعة التي يوفرها.

3.2.9. وصلات الإرسال الخاصة

يجوز لمسيب كوم Space Com أن تقيم وصلات سلكية أو راديوكهربائية أو هما معاً، خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصراً بين:

- المعدات الثابتة لشبكتها باستثناء محطات VSAT المقامة على التراب المغربي؛

3.10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ سيس كوم Space Com جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن الموضوع زياتها، على أن تراعى في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلتزم سيس كوم Space Com بأن تخبر أحوالها بالتراماتهم وبالمقويات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلتزم سيس كوم Space Com بإخبار مشتركها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبائنها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. المعلومات الإسمية عن زبائن سيس كوم Space Com

تتخذ سيس كوم Space Com التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات الإسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تسدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعريف منسق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية:

- الإسم واللقب
- والعنوان
- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

2.3.10. الحياد

تضمن سيس كوم Space Com حياد خدماتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كميلاً كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلتزم سيس كوم Space Com باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشأتها. وعليه، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛
- ضمان القيام، داخل أحسن الأجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لتفادي أواخر المواقف المترتبة على أعطاب منشأتها أو تعطيلها أو إتلافها؛
- التمسك من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. وعليه، فإن سيس كوم Space Com تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العامة التي تفرض قطع الخدمة جزئياً أو كلياً أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على سيس كوم Space Com احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام؛
- التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية؛

وحيث أن طلبات الأرقام الإضافية لا تتطلب مراجعة جنزية لمخططات الترميز الموجودة، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تولي دراستها داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

6.9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

تمتلك سيس كوم س.م. Space Com S.A الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام جميع مقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

7.9. منطقة التغطية

تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها سيس كوم Space Com - ما يفوق 50% من التراب الوطني عند ابتداء الخدمة؛
- و مجموع التراب الوطني بعد سنتين.

المادة 10**شروط استغلال الخدمة**

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقاً لمقتضيات القانونين 24-96 والمرسوم رقم 2-97-1026 المشار إليهما أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تتعهد سيس كوم Space Com باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الأجال بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر المواقف الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واحتراماً لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، فلا يجوز لسييس كوم Space Com أن توقف توفير خدمة الاتصالات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2.10. جودة الخدمة

تتعهد سيس كوم Space Com بتسخير كل الوسائل للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية.

ويجب أن تحترم الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا أهداف جودة الخدمة المشار إليها فيما يلي :

- أن تكون ديمومة الخدمة طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24 س / 24 س) وسبعة أيام في الأسبوع (7/7)، ما عدا في حالة ضرورة تملؤها متطلبات تقنية معقدة؛
- أن تكون المدة التراكمية لعدم التوافر على مستوى المحطة المحورية المقامة بالمغرب أقل من 72 ساعة سنوياً، ما عدا في حالة ظروف قاهرة،
- أن تكون نسبة ضياع المكالمات الداخلية لشبكة سيس كوم Space Com أقل من 1%.

ويجب على سيس كوم Space Com أن تؤمن رداً كاملة لمعدات المحطة المحورية لضمان أمن الشبكة واستمرارية الخدمة. وفي حالة حدوث مشاكل تقنية خطيرة، يمكن لسييس كوم Space Com أن تستعمل محطة محورية مقامة خارج التراب الوطني وذلك لفترة تراكمية مدتها أسبوع في السنة، على أن توافق الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على ذلك.

ويجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة وتتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى سيس كوم Space Com. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسك المحاسبة

يجب أن تملك سبيس كوم Space Com محاسبة تحليلية تمكّن من تحديد التكاليف الحقيقية والعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق للحسابات، على حساب سبيس كوم Space Com، تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها في الفقرة أعلاه، خلال الأربعة (4) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقّمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

وتبذل تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل السنة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

5.11. التنفيذية

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم سبيس كوم Space Com شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور خمسة (5) أيام بعد انصرام مدة سنة (1) بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

6.11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقاً لمقتضيات المادة 7 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ونوجههم إلى الشبكة طبقاً لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بعيداً المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف سبيس كوم Space Com على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من احترام الشروط التالية:

- يجب أن تبين العقود المقترحة بكيفية واضحة ودقيقة الخدمات المعروضة من قبل سبيس كوم Space Com وكذا تعريف خدماتها،
- ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

الباب الثالث

المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12

احترام متطلبات البيئة وإعداد التراب الوطني والتعمير

1.12. تلتزم سبيس كوم Space Com بالتقيد بالنصوص التنظيمية المعمول بها، ولا سيما الأهداف المتوخاة من إعداد التراب الوطني والتعمير التي تشمل، فيما تشمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنيات التحتية.

2.12. يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام والأماكن الخاصة.

- تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير

يجوز لسبيس كوم Space Com، وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تفرجها على مشتركيها، بشرط أن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فلك الرموز والشفرات.

المادة 11

شروط الاستغلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسويق

تستفيد سبيس كوم Space Com من:

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمستخدميها؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاوليها من الباطن، تسهر سبيس كوم Space Com على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص:

- المساواة في الولوج والمعاملة؛
- البنية التعريفية التي تنشرها سبيس كوم Space Com؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن سبيس كوم Space Com تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبائناتها.

2.11. الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجدائيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

3.11. إشهار التعريفات

تلتزم سبيس كوم Space Com بإخبار العموم بتعريفاتها والشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أن سبيس كوم Space Com ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل مُعدّ طرفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مُرتقب.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على سبيس كوم Space Com تعديل أي تغيير في تعريف خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التغييرات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات الاتصال والتاسب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثين (30) يوماً السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيام فقط.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية.

- تسلّم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.

3.16. ولضمان احترام هذا الالتزام بالأداء من طرف حائز الترخيص المؤقت، يتعين على هذا الأخير أن يقدم، خلال الخمسة (5) أيام عمل التالية لتاريخ الإشعار الرسمي بقرار تخويل الترخيص ضمانات بنكية بطلب أولي (ضمان الأداء) بمبلغ يساوي مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي المحدد في المادة 1.16 أعلاه.

ويصدر ضمان الأداء عن بنك من الدرجة الأولى مقبول لدى وزارة الاقتصاد والمالية. ويكون لفائدة نفس الوزارة مع مدة صلاحية من خمسة وأربعين يوماً (45) بدءاً من تاريخ تسليمه. ويحرر ضمان الأداء ويسلم وفق النموذج المرفق بالملاحق 6 المتعلق بنظام الإعلان عن المنافسة.

ويمكن أن يستعمل ضمان الأداء من قبل وزارة الاقتصاد والمالية إذا ما لم يتم حائز الترخيص المؤقت بأداء مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي داخل الأجل المذكور أعلاه.

وفي حالة عدم دفع ضمان الأداء في الأجل السالف الذكر، فإنه يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تلجأ إلى كفالة اكتتاب. وترد هذه الأخيرة مباشرة حسب تسليم ضمان الأداء.

4.16. يتم تحرير الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال العام المحقق خلال السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويتم الأداء إما بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكاً بنكيّاً قابلاً للصرف في المغرب وصادراً عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة، أو بتحويل مباشر للمبلغ المذكور إلى حساب الخزينة العامة كما تبينه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

5.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي (الجزء الثابت والمتغير) في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بموجب القانون دون مساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في اللجوء إلى ضمان الأداء.

المادة 17

أتأوى تعيين الترددات الراديوية

1.17. طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 السالف الذكر، تُلزم سبيس كوم Space Com بأداء إتاحة منوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

2.17. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتأوى وفقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتُبرئ سبيس كوم Space Com سنوياً ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17. ويتم تحصيل الأتأوى المستحقة بهذا الرسم وفقاً لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 18

أتأوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع سبيس كوم Space Com للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والرسوم والأتأوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

مسؤولية سبيس كوم Space Com

المادة 19

المسؤولية العامة

إن سبيس كوم Space Com مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.20. تؤمن سبيس كوم Space Com مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لا سيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعمود تأمين مكتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

وتلقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كامل سبيس كوم Space Com، ويجب أن تتجزأ وفقاً للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

المادة 13

المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المواصفات في ميدان المواصلات

1.13. طبقاً للمادتين 10 و 38 من القانون السالف الذكر رقم 24-96، تُلزم سبيس كوم Space Com بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.13. يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بواحد في المائة (1%) من رقم أعمال سبيس كوم Space Com العام، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

المادة 14

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

وفقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2-97-1026 المشار إليه أعلاه، تساهم سبيس كوم Space Com في تحملات الخدمة الأساسية.

المادة 15

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.15. تُسدد سبيس كوم Space Com المستحقة برسم المادتين 13 و 14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال العام المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويقصد برقم الأعمال العام رقم الأعمال الناتج عن نشاط سبيس كوم Space Com في إطار هذا الترخيص.

2.15. تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل تلك المساهمات من سبيس كوم Space Com. ويتم هذا التحصيل وفقاً للمادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 السالف الذكر.

3.15. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تحلّي بها سبيس كوم Space Com في هذا الشأن وتحفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحرر تراه ضرورياً. وعند الاقتضاء، تقوم بتسويات بعد طلب تفسيرات من سبيس كوم Space Com

الباب الرابع

المقابل المالي والأتأوى

المادة 16

المقابل المالي

1.16. تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، تخضع سبيس كوم Space Com لأداء مقابل مالي.

يتكون مبلغ هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير. ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ خمس وأربعين مليون (45.000.000,00) درهم مغربي باعتبار الرسوم. أما الجزء المتغير فيتمثل في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (2%) من رقم الأعمال العام لسبيس كوم Space Com، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 1.15 أعلاه.

2.16. يؤدي مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي نقداً وبالكامل في الثلاثة (3) أيام عمل التالية لتاريخ إشعار سبيس كوم Space Com بدخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتم الأداء إما بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكاً بنكيّاً قابلاً للصرف في المغرب وصادراً عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة، أو بتحويل مباشر للمبلغ المذكور إلى حساب الخزينة العامة كما تبينه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 22

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية
للترخيص ولدفتر التحملات

1.22. في حالة عدم تنفيذ سبيس كوم Space Com التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانوناً بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة سبيس كوم Space Com.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 23

تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات، هذا إلا وفقاً لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقاً لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 24

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.25. تُلزم سبيس كوم Space Com باستعمال النظام المتري ووحدات التياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمنكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27

اختيار محل المخابرة

تختار سبيس كوم Space Com مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أنناه محلاً للمخابرة :

سبيس كوم Space Com
5، شارع العقيد محروود محمد
الدار البيضاء 20300

المادة 28

الملاحق

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل سبيس كوم Space Com يوم 25 ماي 2000 بالرباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

2.20. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 21

الإخبار والمراقبة

1.21. تُلزم سبيس كوم Space Com بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المُوَجَّل لها.

2.21. يجب على سبيس كوم Space Com أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

- أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر؛
- ب) معدل الحركة حسب كل محطة VSAT ونوع الخدمة المقدمة؛
- ج) مجموع حجم المعطيات المنقولة.

3.21. وتعرض سبيس كوم Space Com على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريراً مفصلاً حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4.21. تُلتزم سبيس كوم Space Com، على النحو والأجل المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت سبيس كوم Space Com
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة؛
- تعريفات تقديم الخدمة والشروط العامة؛
- معطيات الحركة ورقم الأعمال؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات السلائمة التي تمكن من تقييمها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تمرير الحركة المبرمة مع مشغّل مغربي أو أجنبي؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيني؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام؛
- اتفاقيات تقسيم البنى التحتية؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين؛
- العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع سبيس كوم Space Com والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة سبيس كوم Space Com S.A المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونياً من طرفها، بتحريرات لدى سبيس كوم Space Com بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.